

الفروع وتصحيح الفروع

واختاره وعنه مطلقا كأخذه بلا شرط نص عليه و ش ومنع في إمامة وكذا مالك إلا في إمامة تبعا لأذان .

وكجعله وقال الشيخ فيها وجهان وهو ظاهر الترغيب وغيره وفي المنتخب الجعل في حج كأجرة ونصه الجواز على الرقية و لأنها مداواة ونقل حنبل يكره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرا قال شيخنا وهو معنى كلام بعضهم من لم يجوزه لم يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة □ كصلاة وصوم وقراءة والإستنجاء يخرجها عن ذلك ومن جوزه فلأنه نفع يصل إلى المستأجر كسائر النفع وجوز إيقاعها غير عبادة في هذه الحال لما فيها من النفع .

قال وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجره بل رزق للإعانة على الطاعة فمن عمل منهم ﷻ أثيب وما يأخذه رزق للإعانة على الطاعة ويأتي ما يؤيده في آخر الجهاد وقيل للقاضي لو خرج الأذان عن كونه قرينة لم يقع صحيحاً وقد قلتم يقع به الإجزاء دل على أنه قرينة فقال الحكم بصحته لا يدل على كونه قرينة كالعق على مال يصح وليس بقرينة ثم فرق بينه بين البناء والخياطة بأنهما يقعان قرينة وغير قرينة والأذان شرطه أن يقع قرينة كالصلاة ويجوز على حساب وخط .

وفي المبهج لا مشاهرة وتحرم أجرة وجعالة على ما لا يتعدى نفعه كصوم وصلاة خلفه ويجوز الرزق على متعد وفي التذكرة في غزوه لا كأخذ الرزق في بناء ونحوه ذكره في الخصال والتلخيص وذكره في التعليق نقل صالح وغيره لا يعجبني أن يأخذ ما يحج به إلا أن يتبرع وقال شيخنا المستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ فمن يحب إبراء ذمة الميت أو رؤية المشاعر يأخذ ليحج ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح فيفرق بين من يقصد الدين والدنيا وسيلته وعكسه والأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق قال وجه عن غيره ليتفضل ما يوفي دينه الأفضل تركه لم يفعل السلف ويتوجه فعله + + + + + + + + + + + + + + + + والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر وغيرهم وقدمه في الرايات والحاوي الصغير وصحه الناظم والوجه الثاني يصح هنا وهو الصحيح اختاره الشيخ موفق والشارح وغيرهما وجزم به في الكافي والوجيز وشرح ابن رزين وغيرهم